الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض
وكيل في البعض والمتبوض مشتركين بينهما فبقي كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ولاء بيانه
انه لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه وصار نصيبه ام ولد له لان
الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة
المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها الاخير صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا
عجزت بعد ذلك رجعت الكتابة كلها لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه
زال المانع من الانتقال ووطئه سابق ويضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيبه للاستكمال
الاستيلاد ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد
ويكون ولاء لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور
ثابت النسب منه حرا بالقيمة ولكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وهذا
قول ابي حنيفة وقالا هي ام ولد للاول ولا يجب عليه شيء للآخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد
له لان امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة
للفسخ فيفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب ويبقى الكتابة فيما وراء بخلاف التدبير لانه لا يقبل
الفسخ واذا صارت كلها ام ولد له فالثاني وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد
ولا يكون هو عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطئ
لا يعري عن احدى الغرامتين ويضمن الاول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة على قياس
قول ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة
على قياس قول محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندها قبل العجز فكلها
مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ
واي دفع العقر اليها صح اي قبل العجز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها
لاختصاصها بما فيها واعراضها وان لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل التدبير

وهي ام ولد للاول والولد لم وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه
ملك نصيب لشريكه وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه
يعتمد الغرور وان حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها
لشريكه ورجع به عليها هذا عنده وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا
ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر سلبا او
عكسا اي حرر احدهما ثم دبره الآخر اعتق المدبر او استسقى فيهما اي في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط هذا عنده ووجه ان التدبير يتجزى عنده فنفذ بيراحدهما
يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت خيرة الاعتاق والتضمين والاستسعاء
كما هو مذهبه فان اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعتاقه يقتصر
على نصيبه لانه يتجزى عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه
ولم خيار الاعتاق والاستسعاء ايضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان
الاعتاق صادف المدبر وقد مر في باب عتق البعض الاختلاف في قيمة المدبر فتذكر
واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك اما في المسئلة الثانية
فللآخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يكن له خيار التضمين وبقي خيار الاعتاق
والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسعى وقالا اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل
لان التدبير لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته
قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتقه
احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته (ان
كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف بالعسار
واليسار) باب البيوت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه عجزه
الحاكم الى بعد ثلثة ايام فان مضت ثلثة ايام ولم يؤد ذلك النجم حكم بعجزه والا
اي وان لم يكن له وجه سيصل عجزه هذا عندها وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى
يتوالى عليه نجمان وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)